قانون رقم (35) لسنة 2012
بشأن حماية المستهلك

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (1) مالية لسنة 1961 الخاص بإنشاء السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الاعلانات،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1975 بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1977،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1977 الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1983،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1985 في شأن المواصفات والمقاييس، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1992،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990 في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994 بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى قانون الإثبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2005،

وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2005،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2006 في شأن العلامات التجارية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

فصل تمهيدي

تعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبنية قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياقُ خلافَ ذلك:

المنتجات: السلع والخدمات عدا الأدوية والمستحضرات الصحية والأغذية الصحية المرخص باستيرادها من قبل الجهة المختصة في وزارة الصحة. وتباع في الصيدليات والمراكز الصحية المرخصة، وكذلك الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالمهن الطبية والهندسية والمحاماة والمحاسبة والتأمين.

المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على المنتجات إشباعاً لحاجاته أو لحاجات التابعين له.

المـزود: كـل مـن يقـدم المنتجـات سـواء كـان بائعـاً أو تـاجراً بالجملـة أو بالتجزئـة أو وكيلاً تجارياً أو مصنعاً أو مقدم خدمة.

المعلــن: كـل شـخص طبيعـي أو اعتبـاري يقـوم بـالإعلان عـن المنتجـات أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون التجارة.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بحماية المستهلك بالوزارة.

الجهـــة الإداريـــة المختصـــة: أيـة وزارة أو هيئـة أو جهـاز أو إدارة بإحـدى الجهات الحكومية تكون معنية بحماية المستهلك في قطاع معين[1].

الوزير: الوزير المختص بشؤون التجارة.

الفصل الأول

حقوق المستهلك

مادة (2)

يهـدف هـذا القـانون إلـى حمايـة المسـتهلك وضـمان حقوقـه قبـل وبعـد التعاقـد، وبصفة خاصة الحقوق التالية:

1) الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.
2) الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات والبيانـات الصـحيحة عـن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
3) الحـق فـي الاختيـار الحـر لمنتجـات تتـوافر فيهـا شـروط الجـودة المطابقة للمواصفات المعتمدة قانوناً.
4) الحـق فـي الحصـول علـى المعرفـة بحمايـة حقوقـه ومصـالحه المشروعة.
5) حـق احتـرام خصوصـية المسـتهلك، والحفـاظ علـى معلوماتـه الشخصية وعدم استغلالها لأغراض أخرى.
6) حق المستهلك في الحياة في بيئة صحية.

[1] استُبدلت بموجب القانون رقم (28) لسنة 2026 بـتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.

الفصل الثاني

التزامات المزود

مادة (3)

يجب على المزود التقيد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى بشأن المنتج وضمان سلامته وملاءمته للاستخدام وفقاً للضوابط والاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (4)

يجب على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك – بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية – البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته التجارية.

مادة (5)

أ) يجب على المزود الإعلان عن سعر المنتج والتعريف به وبيان مدة الضمان وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن نوع المنتج وسعره ومدة الضمان إن وجدت.

ب) يجب عند الإعلان عن التخفيضات على أية منتجات أن تكون الضمانات المقدمة بشأنها سارية خلال فترة التخفيضات، وأن يعلن عن الأسعار قبل التخفيض وأثناء فترة التخفيض.

ج) يصدر الوزير – بعد موافقة مجلس الوزراء – قراراً يُنظم شروط وضوابط وإجراءات تراخيص الحملات الترويجية والتخفيضات التجارية والتصفيات، ويُحدد فيه فئات الرسوم الخاصة بتراخيصها[2].

[2] أضيفت بموجب القانون رقم (28) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.

مادة (6)

على كل مزود أو معلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في غلط أو خلط.

ويعفى المزود إذا لم يكن منتجاً أو مصنعاً للسلعة أو الخدمة من المسؤولية إلا إذا كان المنتج أو المصنع قد أمده بتلك المعلومات.

كما يعفى المعلن من المسئولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن التأكد من صحتها وكان المزود قد أمده بها.

مادة (7)

يلتزم المزود فور اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج وكان يترتب على هذا العيب أي ضرر بصحة أو سلامة المستهلك أن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه ويحذر المستهلك بعدم استخدام المنتج ويبلغ الإدارة المختصة بهذا العيب وأضراره المحتملة وما اتخذه من إجراءات في هذا الشأن.

وفي هذه الأحوال يلتزم المزود بإبدال المنتج أو إرجاعه مع رد قيمته دون أية تكلفة إضافية، وذلك بناءً على طلب المستهلك.

ويحظر النص في الفاتورة على عدم قبول رد المنتج أو إبداله، كما يحظر عرض أية لافتة تنص على ذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (8)

أ) يلتزم المزود بناءً على طلب المستهلك بالآتي:

1) تسليم السلعة أو تقديم الخدمة – محل التعاقد – بحسب الاتفاق مع المستهلك[3].

[3] أضيف بموجب القانون رقم (28) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.

2) إبدال السلعة– محل التعاقد – أو استعادتها مع رد ثمنها، دون أية تكلفة إضافية، وذلك متى شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات المعتمدة قانوناً أو للغرض الذي تم التعاقد من أجله.

3) إعادة مقابل الخدمة – محل التعاقد – أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، دون أية تكلفة إضافية، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد والعرف التجاري أو المهني.

ب) وفي حالة وجود خلاف يتعلق بتنفيذ هذه الالتزامات، يعرض على الإدارة، لتصدر فيه قراراً ملزماً للأطراف، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (9)

يلتزم المزود بتوفير قطع الغيار والصيانة اللازمة لاستعمال المنتج مدة معقولة تتناسب مع طبيعة المنتج، ويجوز الاتفاق مع المستهلك كتابة على مدة معينة ويعفى المزود من هذا الالتزام حال إخطار المستهلك كتابةً بعدم توافر قطع الغيار للمنتج وموافقة المستهلك على ذلك.

مادة (10)

مع مراعاة المادة (9) يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط الإعفاء المسبق للمزود من التزاماته الواردة بهذا القانون.

الفصل الثالث

واجبات الإدارة المختصة بحماية المستهلك

مادة (11)

تتولى الإدارة المختصة – بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية – الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بهدف تيسير حصول المستهلك على المنتجات بجودة مقبولة وسعر مناسب، وحمايته من

الغش التجاري والممارسات الاحتكارية الضارة، وعليها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1) تنفيذ السياسة العامة بشأن التدابير الكفيلة بحماية حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة.
2) تلقي الشكاوى من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها.
3) اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع الغش التجاري.
4) النظر في الخلافات التي تنشأ بين المزود والمستهلك والعمل على تسوية هذه الخلافات ودياً إذا أمكن ذلك، ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لفض المنازعات بين المزودين والمستهلكين.
5) التأكد من التزام المزودين بجميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك وصحته وسلامته.
6) المساهمة في توفير برامج توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم.
7) وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الإدارية المعنية.
8) التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحوث، وتبادل الخبرات المتعلقة بحماية المستهلك.

وتباشر الإدارة المختصة الاختصاصات المقررة لها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي تنص اللائحة التنفيذية على تحديدها.

مادة (11) مكررًا[4]

يجوز للإدارة المختصة، بناءً على طلب المزود، أن تقوم بمراجعة العقود والضمانات والفواتير التي يصدرها في تعاملاته مع المستهلكين والحصول

[4] أضيفت بموجب القانون رقم (28) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.

علـى موافقتهـا المسـبقة، وذلـك وفقًـا للضـوابط التـي يصـدر بتحديـدها قـرار مـن الوزير.

ويشـمل القـرار تحديـد فئـات الرسـوم الخاصـة بالخدمـة المنصـوص عليهـا فـي الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الرابع

ضوابط المنافسة والاحتكار

وصور الإخلال بقواعدهما

مادة (12)

يكـون اسـتخدام الحـق فـي إنتـاج أو توزيـع المنتجـات بمـا لا يـؤدي إلـى منـع حريـة المنافسـة أو تقييـدها أو الإضـرار غيـر المشـروع بـالغير، وذلـك كلـه وفـق أحكـام هـذا القـانون والقـوانين والأنظمـة ذات العلاقـة ودون إخـلال بمـا تقضـي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (13)

يحظـر إبـرام أي اتفـاق يهـدف إلـى أو يترتـب عليـه الإخـلال بقواعـد المنافسـة الحرة، ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

1) التلاعـب فـي أسـعار المنتجـات محـل التعامـل بزيادتهـا أو بخفضـها دون مسوغ.
2) الحـد مـن حريـة تـدفق المنتجـات إلـى الأسـواق، أو خروجهـا بصـفة كليـة أو جزئيـة، بإخفائهـا أو تخزينهـا دون وجـه حـق، أو الامتنـاع عـن التعامل فيها.
3) افتعـال وفـرة مفاجئـة للمنتجـات تـؤدي إلـى تـداولها بسـعر غيـر حقيقـي يؤثر على اقتصاديات باقي المتنافسين.
4) حجـب المنتجـات المتاحـة بالسـوق بصـفة كليـة أو جزئيـة عـن شخص معين.
5) حجب المعلومات الضرورية أو التضليل بشأن منتج معين.

ويخرج عن نطاق هذا الحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى خفض التكاليف أو تحسين ظروف الإنتاج أو التوزيع، إذا كانت تحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقًا للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (14)

مع مراعاة حرية التجارة لا يجوز القيام بأية ممارسات تجارية أو احتكارية ضارة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والإجراءات المبينة لهذه الممارسات.

مادة (15)

أ) إذا ما طرأت أزمة أو ظروف استثنائية للسوق تترتب عليها زيادة غير طبيعية في أسعار السلع الضرورية، فللوزير بقرار مسبب اتخاذ إجراءات وقتية للحد من تلك الزيادة.

ب) يجوز للوزير اتخاذ أي إجراء من شأنه وقف أي انتهاك أو تجاوز لحقوق المستهلكين والإضرار بهم، وله في كل الأحوال اتخاذ ما يراه من إجراءات لمنع الممارسات الاحتكارية.

ج) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس التي يستند عليها الوزير في تقدير الزيادة غير الطبيعية في الأسعار والإجراءات التي يتخذها للحد من تلك الزيادة، كما تبين التفاصيل والضوابط التي تمنع الاحتكار.

مادة (16)

يجوز للوزير في حالة خطر حال أو وشيك الوقوع، بناءً على معلومات مؤكدة ومعايير محددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أن يصدر قراراً بإيقاف استيراد منتج معين أو تصديره أو عرضه في السوق أو سحبه منه أو إتلافه إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر الناجم عنه وللوزير أن يصدر تنبيهات أو أن يتخذ أية احتياطات يعلن عنها وبما يكفل علم المستهلك بها.

الفصل الخامس

ضبط المخالفات والتصرف فيها

مادة (17)

تكـون للمـوظفين، الـذين يعيـنهم الـوزير، للتحقـق مـن تنفيـذ أحكـام هـذا القـانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة.

وتكـون للمـوظفين الـذي يعيـنهم وزيـر العـدل بالاتفـاق مـع الـوزير، صـفة مـأموري الضـبط القضـائي وذلـك بالنسـبة إلـى الجـرائم التـي تقـع فـي دوائـر اختصاصـاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتحـال المحاضـر المحـررة بالنسـبة لهـذه الجـرائم إلـى النيابـة العامـة بقـرار يصدر عن الوزير أو من يفوضه.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (18)

مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا فـي قـانون العقوبـات أو فـي أي قـانون آخـر يعاقـب بـالحبس وبغرامـة لا تزيـد علـى خمسـة آلاف دينـار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1) أنـتج أو حـاز بنيـة البيـع أو عـرض للبيـع أو بـاع مـوادًّ أو عبـوات أو أغلفـة ممـا يسـتعمل فـي غـش أو تقليـد سـلعة مـن السـلع مـع علمـه بـذلك، وكـل مـن حـرض أو سـاعد علـى ذلـك بواسـطة نشـرات أو مطبوعـات أو أية وسيلة أخرى.
2) روج عمـداً منتجـاً بواسـطة وسـيلة مـن وسـائل النشـر أو الإعـلام أو بأيـة وسـيلة يكـون الغـرض منهـا إعـلام الكافـة، وذلـك ببيانـات كاذبـة عـن حقيقة هذا المنتج أو عناصره أو مكوناته، أو مواصفاته أو منشئه.
3) غـش عمـدًا سـلعًا بتغييـر طبيعتهـا أو صـفة مـن صـفاتها أو بيـان مـن بياناتها.
4) خـدع أو اسـتعمل وسـائل مـن شـأنها أن تخـدع المسـتهلك بأيـة طريقـة من الطرق.

مادة (19)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو جلب إلى المملكة سلعًا ضارة بالصحة أو تمثل خطراً على السلامة مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الحكم بإعادة تصديرها إلى المصدر أو إعدامها على نفقة المخالف.

مادة (20)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (3) و(4) و(5) فقرة (أ) و(6) و(7) و(8) و(9).

مادة (21)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (13) أو المادة (14) من هذا القانون.

مادة (22)

في حالة صدور حكم بالإدانة، للمحكمة أن تقضي – فضلاً عن العقوبة المقررة – بمصادرة أو إعدام السلع موضوع الجريمة والمواد والأدوات التي استخدمت في ارتكابها على نفقة المحكوم عليه، ولها أن تأمر بنشر الحكم في وسائل الإعلام المرخصة على نفقة المحكوم عليه[5].

[5] استُبدلت بموجب القانون رقم (28) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة يجب على المحكمة أن تقضي بالحد الأقصى للعقوبة المقررة وبوقف النشاط لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بمحو القيد من السجل التجاري نهائيًا.

الفصل السابع
أحكام عامة
مادة (23)[6]

أ – مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يجوز للوزير أو من يفوضه، بناء على توصية الإدارة المختصة، إصدار قرار باتخاذ أحد الجزاءات الإدارية التالية عند عدم تصحيح الأعمال المخالفة:

1- غلق المنشأة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وفي هذه الحالة يُوضع على واجهة المنشأة المغلقة إشعار يبين أن الغلق تم بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، ويُنشر ذلك وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

2- وقف القيد في السجل التجاري لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

3- شطب القيد من السجل التجاري، ولا يُعاد القيد إلا بعد إزالة المخالفة.

4- توقيع غرامة إدارية تُحتَسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة عشرين ألف دينار بحريني.

5- توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز عشرين ألف دينار بحريني.

[6] استُبدلت بموجب القانون رقم (28) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك.

ب – وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (4) و(5) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعين عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك، ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

ج – يُصدر الوزير قراراً بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية، وقيمة تلك الغرامات، كما يجوز توقيع أيٍّ من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة عند فرض الغرامة.

د – يُشترط، قبل اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية، توجيه إنذار إلى ذوي الشأن عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة، يمنحون خلالها مهلة لا تتجاوز سبعة أيام لتصحيح المخالفة، ويجوز استثناءً من ذلك، اتخاذ أي من تلك الجزاءات فوراً دون إنذار، إذا اقتضى الأمر ذلك.

هـ – لذوي الشأن التظلم إلى الوزير من القرارات المنصوص عليها في هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، ويتم البت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في التظلم بمثابة رفض ضمني.

و – يجوز لمن رفض تظلمه صراحةً أو ضمناً الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً، ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار والبت فيه أو فوات الميعاد المقرر للبت فيه دون إخطار.

مادة (24)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (25)

علـى رئـيس مجلـس الـوزراء والـوزراء – كـل فيمـا يخصـه – تنفيـذ هـذا القـانون، وُيعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 22 شعبان 1433هـ

الموافق: 12 يوليو 2012م